المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة طنجة أصيلة
دائرة أصيلة
قيادة غربية
جماعة اقواس ابريش

المملكة المغربية وزارة الداخلية جماعة أقواس بريش 3 عمالة طنجة أصيلة - أقواس بريش

قرار رقم.....13..... بتاريخ 19 فبراير 2025

لرئيس جماعة أقواس ابريش بشأن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)

إن رئيس جماعة أقواس ابريش،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397(27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 2.02.349 الصادر في27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.92.321 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422(22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426(2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛

وحيث أن جماعة أقواس ابريش تتوفر على مناصب شاغرة لإجراء هذه المباراة؛

يقـرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم يوم **الاحد 18 ماي 2025 على الساعة الحادية عشر صباحا (11h) بمقر مجموعة مدارس ابريش أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء** ، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي :

الدرجة المتباري بشأنها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام المؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا المقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	الهندسة المدنية ، الأشغال العمومية ، الاشغال الكبرى، التعمير	01

المادة الثانية: ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في **منصب واحد** وتخصص نسبة **25%** من هذه المناصب الفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو عسكري قديم أو محارب قديم و**7%** منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997 . يتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين او بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين .

المادة الثالثة: يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر من فاتح يناير 2025 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه.

المادة الرابعة: يتكون الملف الترشيح من الوثائق التالية:

- **طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني**
- **سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة ، تتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء.**
- **نسخة طبق الاصل من بطاقة التعريف الوطنية**
- **نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب مطابق للأصل، أو إحدى الشهادات المعادلة: طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.**
- **ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحات والمترشحين الموظفين.**

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الجمعة 02 ماي 2025 على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على:

موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www. collecttivites-territoriales.gov.ma و يعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار الكتابي.

كما تنشر النتائج النهائية للمباريات ، بما فيها لائحة الانتظار ، على البوابتين المذكورتين اعلاه، و تعلق بمقر الجماعة.

المادة السادسة: تشمل مبارة التوظيف على اختبارين: كتابي وشفوي تحدد مدتها ومعاملتهما حسب الجدول أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1.اختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	03 ساعات	4
2. اختبار الشفوي	اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أوهما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www. collecttivites-territoriales.gov.ma وكذا بمقر الجماعة.

أقواس ابريش في

رئيس مجلس جماعة أقواس ابريش